

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

(١) السيد عبد الحسن محمد فائق ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

(٢) السيد / محمد أنور عبد الغفار ، مدير عام المناطق بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

الأول مديرًا عاماً لمديرية التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة ، والثاني مديرًا عاماً لمديرية التموين والتجارة الداخلية بالاسكندرية التابعين لوزارة التموين والتجارة الداخلية برواتبها ومحصصاتها بصفة شخصية .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٥ لسنة ١٩٦٨

بعينات بالجنة العامة للسلع التموينية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المياث العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركة القطاع العام ؛

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد قنوات ومرتبات وبدلات التثبيت لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٦٨

بعين وكيلاً لوزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور كمال الدين يوسف صدق ، مدير عام مصلحة الرفاهية الصناعية بوزارة الصناعة ، وكيلًا لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرستة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٨

بعينات بوزارة التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلق القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ شأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها :

### قرار :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة .. . . . .	رئيساً
مدير عام المؤسسة .. . . . .	مديراً عاماً
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة .. . . . .	أعضاء

مادة ٢ - لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأكمل من ذوي الخبرة والتخصص في مجالات نشاط المؤسسة - أعضاء غير متفرغين - إلى مجالس إدارتها ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يعين السادة الموضح أسماؤهم بالكشف المرفق في الوظائف الموضحة قرین اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### كشف

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية ( ملحق بالقرار الجمهوري رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٨ )

( ١ ) السيد الدكتور محمد عبد القادر الحال ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، رئيساً لمجلس الإدارة .

( ٢ ) السيد / برهان محمد أمين نور ، مدير عام موافقة المصايبات بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ، مديراً عاماً للمؤسسة .

### قرار :

مادة ١ - يعين السادة المذكورون فيما بعد في الوظائف المبينة قرین اسم كل منهم بالجهاز العام للسلع التموينية تقادراً من وزارة التموين والتجارة الداخلية :

( ١ ) السيد الدكتور محمد هادي المغربي ، نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة ( براتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه سنوايا ) .

( ٢ ) السيد / حافظ عوض سليمان ، مدير عاماً بالجهاز ( بدرجته ورواتبه ) .

( ٣ ) السيد / أحمد فؤاد محمد أحمد المكاوى وكيل لوزارة التموين والتجارة الداخلية ويتقلد مدير عاماً بالجهاز ( بدرجته ورواتبه ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٨

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسات المصرية العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتنمية مؤسسة الدولة المسائية لوزارة التموين :